الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل

وزارة الأشغال العامة و النقل
MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND TRANSPORT
المديرية العامة للطيران المدني
DIRECTORATE GENERAL OF CIVIL AVIATION

دفتر شروط خاص رقم:

سجل الرقم ١١٤٥
تاريخ
١٩ كانون الثاني ٢٠٢٥

لمزايدة عمومية

لتلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) داخل مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

تاريخ / /٢٠٢٥

التعاريف

الجهة الشارية هي:

وزارة الأشغال العامة والنقل (المالك) ممثلة بالمديرية العامة للطيران المدني (الإدارة) ويحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وإن مثل هذا التنازل لا يعيب هذه الإتفاقية.

المستثمر هو:

العارض الذي قُبل عرضه شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية وقدّم السعر الأعلى في مزايدة لتلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) داخل مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت، والذي رست عليه المزايدة بعد تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة.

يوم عمل: يعني أيّ يوم من أيام الأسبوع باستثناء الأعياد الرسمية وأيام التعطيل الرسمي أو القسري الناتج عن قوة قاهرة

مدة الاستثمار: إن مدة الاستثمار هي أربع سنوات (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية).

مبنى الركاب الحالي هو: مبنى محطة الركاب المخصص لاستقبال ومغادرة المسافرين دون جناح الخدمة السريعة (Fast Track)

الإطلاع على قانون الشراء العام:

يقر الملتزم بأنه بمجرد تقديم العرض، إنما يكون قد إطلع على قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٩ تموز ٢٠٢١, وبأنه إطلع على مضمونه وفهم معناه تمام الفهم وبأنه يلتزم بمضمونه.

تكلفة العرض

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية الشراء.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقـل
المديرية العامة للطيران المدني

دفتر شروط خاص لمزايدة عمومية لتلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) داخل مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

المادة الاولى : موضوع المزايدة

١- تُجري وزارة الأشغال العامة والنقل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) داخل مبنى محطة الركاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت كما هو مبين في الخريطة المرفقة، وفقا للاحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.
٢- يطبق على دفتر الشروط هذا قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ /٢٠٢١ وتعديلاته، والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره تفصل فيه هيئة الاعتراضات (عند انشائها) والمراجع الإدارية أو القضائية المختصة، وفي حالة التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الأشغال العامة والنقل –المديرية العامة للطيران المدني www.dgca.gov.lb وفي أي وسيلة تحددها الوزارة.
٤- مرفقات دفتر الشروط
- الملحق رقم ١: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٢: رفع السرية المصرفية
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: بيان بالعرض المالي
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٦: خريطة الموقع (المساحة المخصصة للاستثمار)
- الملحق رقم ٧ - تصريح معاينة نافي للجهالة
٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من المديرية العامة للطيران المدني بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة الخامسة أدناه ، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام
٦- يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على اساس تقديم اسعار
٧- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الاشتراك في المزايدة

١- يقبل للاشتراك بالمزايدة المؤسسات الفردية أو شركات الأشخاص أو شركات محدودة المسؤولية او شركات الأموال الحائزة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على قرار الترخيص بإنشاء مؤسسة الصرافة من الفئة (أ) داخل الاراضي اللبنانية على ان لا يقل رأسمال مؤسسة الصرافة عن سبعماية وخمسون مليون ليرة لبنانية مهما كان تاريخ إنشائها مع شرط ورود تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة التي يصدرها مصرف لبنان.
٢- يرفض كل عرض لا تكون مؤسسة الصرافة مسجلة فيه على لائحة مؤسسات الصرافة الصادرة عن مصرف لبنان العام ٢٠٢٥
٣- على العارض أن يؤمن شروط المشاركة المحددة أعلاه

المادة الثالثة : سعر الافتتاح

يحدد سعر الإفتتاح لبدل الإستثمار السنوي لفرع الصرافة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠ $) مائتا ألف دولار أميركي ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA).
يسدد بدل الاستثمار السنوي بالدولار الأميركي النقدي (Fresh Dollar)

المادة الرابعة : بدل الاستثمار السنوي

إن بدل الاستثمار السنوي لمزايدة تلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) هو المبلغ الذي يدفعه المستثمر سنوياً مقابل إشغاله مساحة مخصصة له كفرع لمؤسسة/شركة الصرافة

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات المطلوبة

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر.)
٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
٥- على العارض أن يقدم المستندات التالية والتي لا يحق له استرداد أي منها باستثناء ضمان العرض في حال عدم رسو المزايدة عليه في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد ، ويرفض كل عرض لا يتقيد بأحكام هذه المادة على أن يتم تقديم العروض وفقا لما يلي:

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (يكتب على المغلف من الخارج الوثائق والمستندات الإدارية اسم العارض واسم الصفقة وتاريخ جلسة التلزيم)

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
٣. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي
٤. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد :وكيل قانوني ،ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ...)
٥. إذاعة تجارية ، محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٦. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية .
٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٨. افادة تسجيل صادرة عن غرفة التجارة و الصناعة في المنطقة التي تتعاطى أعمال الصرافة فيها.
٩. قرار الترخيص بتأسيس مؤسسة الصرافة مع تحديد فئة المؤسسة ورأسمالها مع ذكر رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم،
١٠. إفادة صادرة عن مصرف لبنان تثبت وجود مؤسسة الصرافة مع ذكررقم التسجيل المخصص لها على لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة لديه عن العام ٢٠٢٥ .
١١. بحسب المادة (٨) من النشرة الصادرة عن مصرف لبنان (تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة في لبنان) إن فتح أونقل فرع لمؤسسة الصرافة اللبنانية،يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

فعلى العارض أن يُضمّن عرضه ترخيص من مصرف لبنان (صادر في العام ٢٠٢٥) بفتح أونقل فرع لمؤسسة الصرافة اللبنانية العائدة له لمزاولة الاعمال فيه مع العموم داخل مبنى محطة الركاب في مطار رفيق الحريري الدولي- بيروت .

١٢. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

١٣. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١٤. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس

١٥. إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية

١٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة

١٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات

١٨. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه

١٩. مستند تصريح النزاهة موقّعًا وممهورًا من العارض وفق النموذج المرفق

٢٠. ضمان العرض بقيمة عشرة آلاف دولار أميركي (١٠،٠٠٠ $)، يدفع نقداً إلى أحد صناديق المال في الخزينة لقاء إيصال يضم إلى العرض أو بموجب كتاب ضمان (وفق النموذج المرفق) ويكون صالحاً لمدة //٩٠// يوماً على الأقل بتاريخ جلسة فض العروض ويجدد مفعوله تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض، صادراً عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن مصرف لبنان والمعمول بها بتاريخ جلسة فض العروض لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل –المديرية العامة للطيران المدني، ومحدداً بإسم المزايدة كما يلي:
مزايدة عمومية لتلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) داخل مبنى محطة الركاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

٢١. تصريح بالموافقة على رفع السرية موقّعًا وممهورًا من العارض وفق النموذج المرفق

٢٢. تصريح معاينة مواقع العمل موقّعًا وممهورًا من العارض وفق النموذج المرفق

٢٣. دفتر الشروط موقّعًا وممهورًا من العارض على جميع صفحاته

٢٤. إيصال صادر عن قسم الواردات في المديرية العامة للطيران المدني باسم العارض المشارك بالمزايدة بقيمة خمسة ملايين ليرة لبنانية (٥،٠٠٠،٠٠٠ ل. ل.) كبدل الحصول على دفتر الشروط الخاص ومعنون باسم المزايدة كما يلي: مزايدة عمومية لتلزيم استثمار فرع واحد لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية من الفئة (أ) داخل مبنى محطة الركاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت

ب- <u>في الغلاف الثاني</u>: (يكتب على المغلف من الخارج بيان الأسعار واسم العارض واسم الصفقة وتاريخ جلسة التلزيم)

يُقدم العارض بيانًا بالأسعاربالدولار الأميركي وفقا للنموذج المرفق (الملحق رقم ٤) يدون عليه العارض بدل الاستثمار السنوي لفرع واحد لمؤسسة الصرافة من الفئة (أ) بالدولارالأميركي وذلك بالأحرف والأرقام دون أي تحشية أو تطريس أو حك أو شطب أو إضافة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها، في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يتوجب على العارض أن يقدم السعر الإجمالي للصفقة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

<u>ملاحظة:</u>

تعطل الطوابع بذكر التاريخ (اليوم والشهر والسنة) وبالتوقيع عليها أو بختمها بختم المؤسسة.
إن عدم تعطيل الطوابع أو عدم إلصاقها يعرض العارض إلى العقوبات المالية المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته.

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم عرضه، ولا تكون الجهة الشارية مسؤولة عن تلك التكاليف، بغض النظر عن سير أو نتيجة عملية المزايدة .

المادة السادسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

١. يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وتجيب الادارة على الطلب خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين المزودين بملفات التلزيم،
٢. يمكن للادارة في اي وقت وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة طلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين ان تعدل ملفات التلزيم (دفتر الشروط وكافة الملحقات والوثائق المرفقة به) وذلك عبر اصدار اضافة اليها، وعند اتخاذ هذا الاجراء من قبل الادارة تطبق احكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام لا سيما الفقرتين ٣ و٤ منها

المادة السابعة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقّعه بتقيّده بجميع بنود دفتر الشروط الخاص هذا، ومقيداً بمضمون عرضه لمدة (٦٠) ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض،
٢. يمكن للإدارة (وزارة الأشغال العامة والنقل) أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الادارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. (في مطلق الاحوال تبقى مدة صلاحية العرض خاضعة لأحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة الثامنة : طريقة تقديم العروض

يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الإدارة بأي حال مسؤولةً عن هذه التكاليف.

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أ) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني بياناً بأسعار العرض المالي كما هو مطلوب في البند (ب) من المادة الخامسة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف محتوياته وموضوع المزايدة وتاريخ جلسة التلزيم واسم العارض وختمه
٢. يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من ديوان المديرية العامة للطيران المدني عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للطيران المدني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى المديرية العامة للطيران المدني.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى ديوان المديرية العامة للطيران المدني
٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان والمتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الإدارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقمٌ تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. لا يُفتَح أيُ عرض تتسلّمه الإدارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٧. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.
٨. تُحافِظ الإدارة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة التاسعة : فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. في حال التباين في الأراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٤. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة

٥. تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الإدارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: استبعاد العارض

تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة الثانية عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للإدارة أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشرة : قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الإدارة العرَض المقدَّم الفائز بناء على اهلية الملتزم ومدى استيفائه للشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط وقدّم السعر الأعلى في المزايدة، غير انه يتم استبعاد العرض الفائز في الحالات التالية:

أ- إذا سقطت اهلية العارض لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٧ من قانون الشراء العام

ب- إذا تم الغاء عملية التلزيم لأحد الأسباب المنصوص عنها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام

ج- إذا تم استبعاد مقدم العرض الفائز لاحد الاسباب المنصوص عنها في المادة ٨ من قانون الشراء العام (عرض منافع- الاستفادة من ميزة تنافسية غير منصفة-تضارب مصالح)

٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز (العارض الذي استوفى كافة الشروط الإدارية والذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة). تُبلغ الإدارة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
ب- قيمة العرض،
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،
د- يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد

٣. فورانقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الإدارة.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى الإدارة.

٦. لا تتَّخذ الإدارة ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الإدارة ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الثاني الأفضل (العارض الذي يليه الذي قدّم السعر الأعلى في المزايدة) من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء وفي دفتر الشروط هذا، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

المادة الرابعة عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

٣- على من ترسو عليه المزايدة أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة وأمر المباشرة بالعمل باستبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ يوازي قيمة ١٠ % (عشرة بالمائة) من بدل الاستثمار السنوي الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزيم.

٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٥- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٦- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة الاستثمار واتمام الإستلام النهائي وفقاً لقانون الشراء الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

٧- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى المستثمر خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء الإستثمار في حال لم يكن هناك أية مستحقات مالية للإدارة في ذمة المستثمر أو أي نزاع قانوني أو إداري من أي نوع كان بينهما وذلك مع مراعاة أحكام قانون الشراء.

المادة الخامسة عشرة: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشرة: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه الادارة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة عشرة: تصديق المزايدة / وتقديم بوليصة تأمين ضد الحوادث

١. يصار إلى تسمية العارض الذي رست عليه المزايدة بالملتزم المؤقت إلى حين تصديق نتيجة جلسة التلزيم من المراجع المختصة ويسمى حينها المستثمر.
٢. لا تكتسب المزايدة الصفة القانونية النهائية، ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد اقترانها بتصديق الجهات المختصة وفقاً للقوانين المرعية وإبلاغ هذا التصديق خطيا إلى الملتزم المؤقت الذي يصبح بعد ذلك " المستثمر " الذي رست عليه المزايدة لتقديمه السعر الأعلى فيها،
٣. عند تبلغ الملتزم المؤقت تصديق الالتزام وقبل استلام مواقع العمل، عليه أن يقدم بوليصة تأمين على نفقته ضد الحوادث من شركة تأمين من الدرجة الأولى، لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطيران المدني، تغطي لغاية خمسمائة ألف دولار أميركي /٥٠٠،٠٠٠$/، (عن كل حادثة دون تحديد سقف لعدد الحوادث) جميع الأضرار الناجمة عن الحوادث (بما فيها الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة) التي تحصل داخل المساحة المخصصة للاستثمار موضوع هذه المزايدة والتي تصيب تجهيزات ومنشآت المطار ، كما تغطي الخسائر المادية والأضرار التي قد تصيب الغير (على سبيل المثال أفراد،ركاب،موظفي المطار،...) والمسؤولية العامة لتغطية مسؤوليته عن كل خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابات الأشخاص من دون تحديد سقف لعدد الحوادث، وعلى هذه البوليصة أن تبقى سارية المفعول طيلة مدة الاستثمار.

يغطي التأمين على سبيل المثال لا الحصر:

- الحريق والإنفجار
- السرقة وأعمال التخريب والأفعال العمدية

إن جميع عقود البوالص والتامين ضد الحوادث التي يجريها المستثمر على نفقته يجب أن يكتتب بها لدى شركات من الدرجة الأولى ويجب أن تحتوي هذه العقود على تظهير يؤكد مصلحة المالك فيها، إلا أنه وفي مجمل الأحوال يجب أن يوافق عليها المالك.

يجب إعادة النظر بقيمة البوالص/التامين /الضمان ومداها في كل سنة لكي يعكس كل تعديل في المخاطر وقيمة الزيادات والتحسينات العائدة للمساحات المخصصة للإشغال وتأثير التضخم على الاسعار.

المادة الثامنة عشرة: عقود الضمان

بالإضافة الى بوليصة/بوالص تأمين ضد الحوادث الوارد ذكرها في المادة السابعة عشرة أعلاه يتوجب على المستثمر

١-ضمان العمال والموظفين

يجب على المستثمر تنظيم عقود ضمان على نفقته بقيمة مئتي ألف دولار أميركي (٢٠٠،٠٠٠$) وذلك عن كل حادثة من دون تحديد سقف لعدد الحوادث والحالات، والإبقاء عليها طيلة مدة الاستثمار لتغطية مسؤوليته بحسب القوانين اللبنانية أو أي اتفاق آخر بشأن استخدام اليد العاملة وذلك لضمان مخاطر الحوادث والإصابات والوفاة والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها العمال والموظفين أثناء قيامهم بعملهم في المساحة المخصصة للاستثمار.

٢-كيفية استعمال تعويضات بوليصة/بوالص تأمين ضد الحوادث وضمان العمال والموظفين

على المستثمر أن يعوض المالك عن أية مطالبات أو دعاوى بالخسارة أو الأضرار اللاحقة بالمساحات (موضوع المزايدة) أو الإصابات أو الوفيات اللاحقة بأي شخص يكون المستثمر مسؤولاً عنه.

في حال نشوء مثل هذه المطالبات أو التقدم بدعاوى ضد المالك يجب على المستثمر و/أو شركات الضمان المثول امام القضاء ومتابعة الدعوى والمدافعة عن القضية وإعفاء المالك من جميع النفقات ومصاريف الدعوى وضمانه من أي خسارة أو مصاريف بهذا الخصوص.

٣-الكشف على بوليصة/بوالص تأمين ضد الحوادث وضمان العمال والموظفين

يجب على المستثمر خلال مدة ١٥ يوم عمل من تاريخ المباشرة أن يعرض على المالك نسخاً عن بوليصة/بوالص التأمين المعقودة منه للموافقة عليها ويجب عليه بناءً على طلب المالك تقديم الأدلة على أن أقساط بوليصة/بوالص تأمين ضد الحوادث والضمان قد سُدِّدت عند كل استحقاق.

إن جميع عقود الضمان التي يجريها المستثمر يجب أن يكتتب بها لدى شركات ضمان من الدرجة الأولى ويجب أن تحتوي البوالص التي يعقدها المستثمر على تظهير يؤكد مصلحة المالك فيها، إلا أنه وفي مجمل الأحوال يجب أن يوافق عليها المالك.

يجب إعادة النظر بقيمة الضمان ومداه في كل سنة لكي يعكس كل تعديل في المخاطر وقيمة الزيادات والتحسينات العائدة للمساحات المخصصة للإشغال وتأثير التضخم على الاسعار.

المادة التاسعة عشرة: القوة القاهرة

١٩-١ تحديدها

هي الأحداث التي لا علاقة للمالك (وزارة الأشغال العامة والنقل) أو المستثمر في حدوثها والتي لم تكن متوقعة عند إعداد دفتر الشروط هذا، ومنها:

١- الحرب والأعمال العدوانية (سواء كانت حرب معلنة أم لا) والإجتياح وأعمال العدوان الأجنبية
٢- الحرب الأهلية والعصيان المدني والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالإنتظام العام
٣- الإشعاعات الأيونية أو التلوث من النفط أو النفايات النووية أو الأثار المشعة أو السامة أو المتفجرة الناتجة عن أي أجهزة نووية متفجرة
٤- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء
٥- البرق والصواعق
٦- أية ظروف أخرى خارجة بالكامل عن إرادة الفرقاء.
٧- الإقفال كلياً أو جزئياً نتيجة تفشي الأمراض والفيروسات وما يسببه من إنخفاض في حركة المطار، وتالياً في حركة المسافرين

١٩-٢ تنفيذ العقد

إذا منع المستثمر من إستثمار المساحات المخصصة للإشغال بسبب القوة القاهرة، يجب على الفرقاء أن يبذلوا قصارى جهودهم لتعديل تلك المساحات والإستمرار في إستثمارها بالطريقة الأفضل مع مراعاة الظروف، وإن النفقات والخسائر التي تكبدها المستثمر يجب أن تراعى في تمديد مدة الاستثمار بما يوازي قيمة هذه الخسائر التي تكبدها حسب شروط العقد وذلك وفقاً للأصول القانونية المرعية الإجراء وبما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

يَجوز للإدارة إنهاء العقد إذا تعذّرعلى المستثمر القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة (المادة ٣٣ من قانون الشراء)

١٩-٣ الأضرار الناجمة عن القوة القاهرة

إذا لحق ضرر بالمساحات المخصصة للإشغال (فرع الصرافة) أو بأي جزء منها بسبب قوة قاهرة يكون المالك مسؤولاً عن عمليات التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الإستبدال بحسب الظروف وعليه أن يدفع جميع تكاليف التصليح أو الترميم أو إعادة البناء أو الإستبدال مستخدما تعويضات الضمان (بوليصة /بوالص تأمين ضد الحوادث) المعقودة على نفقة المستثمر لدى شركة/شركات التأمين بموجب شروط عقود بوليصة /بولص التأمين المذكورة أعلاه (المادة السابعة عشرة)، أما إذا لحق الضرر بجميع التجهيزات الإضافية والأثاث الثابت والنقال... إلخ التي يكون المستثمر قد أمنها على نفقته الخاصة خلال فترة الإشغال يكون المستثمر مسؤولاً عن استبدال التجهيزات والأثاث المتضررة وعليه أن يدفع كلفة هذه التصليح والإستبدال.

تغطي عقود الضمان (بوليصة /بوالص التأمين ضد الحوادث) الأضرار الناتجة عن القوة القاهرة منها على سبيل المثال لا الحصر

- الفيضانات والأعاصير والعواصف
- الهبوط والسقوط والانهيار
- البرق والصواعق
- الحرب والأعمال العدوانية

- الحرب الأهلية والثورة وأعمال الشغب والإخلال بالانتظام العام
- الهزات الأرضية أو الحوادث الأخرى الناجمة عن القوى الطبيعية والتي من غير المعقول أن يتوقعها الفرقاء

- إذا جرى تعليق حق الإشغال أو إقتطاعه من دون إنهاء العقد يجب على المالك مستخدما تعويضات الضمان (بوليصة تأمين ضد الحوادث) المعقودة على نفقة المستثمر أن يقوم بأسرع وقت ممكن بأعمال التصليح والترميم اللازمة لكي يتمكن المستثمر من إستثمار المساحات المخصصة للإشغال بشكل طبيعي، يجب على المالك فيما بعد وبعد التشاور مع المستثمر تنفيذ الأعمال الضرورية الإضافية لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر.
- إذا بقي الإستثمار معلقاً بصورة متقطعة لفترات لا تتجاوز في مجموع ايامها الشهر الواحد (طيلة فترة الإستثمار المحددة بأربع سنوات) يمكن للمستثمر أن يطلب تمديدا لمدة العقد الأساسية يوازي الفترة التي كان فيها الاستثمار معلقاً وعلى المستثمر أن يبلغ المالك خطيا خلال مهلة ثلاثة ايام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها وعلى المالك أن ينظر في طلب المستثمر هذا التمديد ويعود إليه فقط إعطاء موافقته أوعدمها.

- إذا بقي الإستثمار معلقاً بصورة مستمرة لفترة تتجاوز الشهر الواحد أو إذا بقي الإستثمار معلقاً بصورة متقطعة (طيلة فترة الإستثمار المحددة بأربع سنوات) لفترات تتجاوز في مجموع أيامها الشهر الواحد يمكن للمستثمر أن يطلب تمديداً لمدة العقد الأساسية يوازي الفترة التي كان فيها الإستثمار معلقاً وعلى المالك أن يمنح المستثمر هذا التمديد، وفي كل حالة من هذه الحالات على المستثمر أن يبلغ المالك خطيا خلال مهلة ثلاثة ايام عند ابتداء كل فترة تعليق وعند انتهائها.

المادة العشرون : **تسليم المساحات المخصصة للإستثمار ومدة الإستثمار**

١. يجري تسليم المساحة المخصصة للاستثمار (فرع لمؤسسة الصرافة) إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقع منه ومن المالك وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام من المراجع المختصة ولا تُسلم المساحات المخصصة للإستثمار الى المستثمر إلا بعد تسديده القسط الأول (يعادل ستة أشهر من سعر التلزيم الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر التلزيم)، ونسخا مصدقة عن بوالص التأمين والضمان
٢. إن مدة الإستثمار هي أربع سنوات (تنفذ سنوياً لأربع مرات متتالية)
٣. يحق للمالك إثر إنتهاء مدة الإستثمار لأي سبب من الأسباب (إنتهاء الأجل أو الإنهاء المبكر للعقد) أن يدخل إلى المساحات المخصصة للإستثمار ويتسلمها وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك دون وجوب الحصول على أمر قضائي مسبق.

التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)
يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد (المالك) عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم أي من موجباته التعاقدية للغير.

المادة الحادية و العشرون : **إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء)**

١. إذا توافرت عند نفاذ العقد أو أثناء تنفيذه إحدى الحالات التي تستوجب إنهاء العقد أو فسخه أو إعتبار الملتزم ناكلاً وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام تطبق حينها الإجراءات المنصوص عنها في المادة المذكورة.
٢. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تفرغ المستثمر عن كامل حق الإستثمار لمصلحة طرف آخر أو في حال تفرغ المستثمر جزئياً إلى فريق آخر، ويُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.
٣. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال تخلف المستثمر عن تسديد موجباته المالية عند تاريخ استحقاقها في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر إنذاراً خطياً يبلغة بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تسديد المبالغ المستحقة وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً (لا يترتب للمستثمر أي تعويض) ويُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة.
٤. يمكن إنهاء حق الإستثمار من قبل المالك في حال ارتكب المستثمر مخالفة جسيمة لأحكام هذا العقد أو تخلفه عن القيام بموجباته العقدية أو في حال تأثر خدمات فرع مؤسسة الصرافة سلبا أو الإنتقاص منها، في مثل هذه الحالة يرسل المالك إلى المستثمر انذارا خطيا يبلغه بهذا التخلف أو التقاعس طالبا منه تصحيح هذا الوضع وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى وفي حال انقضاءالمهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر إنهاء العقد فوراً ومصادرة ضمان حسن التنفيذ مؤقّتاً لحساب الخزينة، وإلزامه بتأمين الخدمة لحين تأمين مستثمر جديد .

٥. يحق للمالك إنهاء الاستثمار لأسباب تتعلق بالانتظام العام (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العائد للسنة العقدية)).
٦. للادارة حق استرداد المساحة او أي منها للضرورات الملحة أومن جراء اعمال تطوير المطار، او إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك (يترتب للمستثمر تعويض بالنسبة والتناسب من المبالغ المدفوعة سلفاً من البدل السنوي (العائد للسنة العقدية)).
٧. إن جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة التي يجريها المستثمر في المساحات المخصصة للإستثمار طيلة فترة إستثماره والتي هي على نفقته ومسؤوليته تبقى ملكاً للإدارة ولا يترتب للمستثمر أي تعويض في حال إنتهاء أو الإنهاء المبكر للعقد.

نتائج انتهاء العقد:

١. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٢. لا يترتَّب أيّ تعويض للمستثمر في حال ثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
٣. يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للإدارة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام

المادة الثانية و العشرون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للإدارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة و العشرون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون : الحقوق والموجبات عند إنتهاء أو إنهاء العقد

عند انتهاء مدة الاستثمار أو في حال إنهاء العقد وفق المادة الحادية والعشرون: إنتهاء العقد (النكول-الفسخ-الإنهاء) يجب على المستثمر أن يخلي المساحات المخصصة للإستثمار وينزع منها (بعد موافقة المالك الخطية) أية بضاعة أو موجودات وممتلكات لا تشكل جزءاً من المساحة المستثمرة مع الإبقاء على جميع التعديلات والتحسينات وأعمال الديكور الثابتة.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل مدة الإستثمار

لا يمكن للمستثمر بأي وجه أن يعتد بأية قوانين لجهة تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، لكن إذا حالت ظروف قاهرة أو استثنائية خارجة عن إرادة المستثمر من ممارسة عمله (إقفال المطار كلياً أو جزئياً، أعمال عدوانية.....) يتوجب على المستثمر أن يعرضها فوراً، وبصورة خطية على المالك الذي يعود له الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها أو رفضها وعلى المستثمر الرضوخ لقرار المالك المشار إليه في هذا الشأن (تخفيض أو تمديد مدة الإستثمار، الإعفاء من بدل الإستثمار السنوي دون العلاوات خلال فترة الظروف القاهرة.....).

لا يتمتع المستثمر بأي حق حصري بتجديد الإشغال عند إنتهاء مدته ولا يكون المالك ملزماً بتجديد العقد أو تنظيم عقد إشغال لأي فريق آخر.

المادة السادسة و العشرون: تسديد الأقساط

١. يدفع بدل الإستثمار السنوي سلفاً على دفعتين، دفعة كل ستة أشهر وتدفع الدفعة الأولى قبل استلام المواقع المخصصة للإستثمار (وفقاً للمادة العشرون)،
٢. إذا تأخر المستثمر عن تسديد القسط المتوجب في حينه، ترتبت عليه الغرامات المالية المنصوص عليها في المادة السابعة والعشرون (٢٧) أدناه.

المادة السابعة والعشرون : الغرامات - الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٨ و ٣٩ من قانون الشراء العام)

١. يتوجّب على المستثمر التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
٢. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على المستثمر بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر
٣. إذا تأخر المستثمر عن استبدال ضمان العرض بضمان حسن التنفيذ، أو إذا تأخر عن تغطية المحسومات التي تقتطع مباشرة من الضمان، يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها إثنان بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ.
٤. إذا تأخر المستثمر عن استلام المساحات المخصصة للإستثمار أو إذا تأخر عن المباشرة بالإستثمار وفقاً للمادة العشرون أعلاه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها ثلاثة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من ضمان العرض أو ضمان حسن التنفيذ
٥. إذا تأخر المستثمر عن تسديد اي قسط مستحق في حينه يفرض عليه غرامة تأخير نقدية قدرها خمسة بالألف من قيمة سعر التلزيم بموجب محضر التلزيم عن كل يوم تأخير وذلك دون حاجة إلى سابق إنذار، وتحسم مباشرة من ضمان حسن التنفيذ.
٦. إذا تجاوز التأخير في أي من الحالات المبينة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ أعلاه خمسة عشر يوماً وفي حال انقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المستثمر بما طُلب إليه يحق للمالك بموجب إنذار خطي اخر اعتبار المستثمر ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.
٧. في حال تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (٣٠%) من قيمة العقد (سعر التلزيم الثابت بموجب محضر التلزيم)، يحق للإدارة فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.
٨. لا يحول دفع الغرامات أعلاه دون ترتب بدلات الاستثمار التي تبقى متوجبة على المستثمر.

المادة الثامنة والعشرون : المنشآت

١. تؤمن الإدارة للمستثمر الذي رست عليه المزايدة ولقاء بدل الاستثمار المساحة المخصصة للاستثمار (فرع لمؤسسة الصرافة) داخل مبنى محطة الركاب في مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت على أن يتولى المستثمر تجهيز فرع مؤسسة الصرافة هذه بما تحتاجه من تجهيزات وآلات لتسيير عمله .
٢. يفترض في كل من اشترك في المزايدة انه عاين مواقع المساحة المخصصة لفرع مؤسسة الصرافة ، ولا يحق له التذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر،
٣. يتوجب على المستثمر الحصول على موافقة المالك الخطية المسبقة على كل تعديل هندسي أو ديكور في المساحات الموضوعة للإستثمار بموجب دفتر الشروط هذا.
٤. على المستثمر أن ينفذ جميع التعليمات الخاصة بالمساحات المستثمرة بالإستناد إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ ...
٥. على المستثمر أن يسلم الإدارة عند انتهاء مدة الاستثمار المساحة التي قدمتها له لتسيير عمله بحالة جيدة ، وعليه أن يقوم بصيانة البلاط ودهن الجدران والأعمدة وفي حال عدم تنفيذ ذلك تصادر الإدارة من أصل ضمان حسن التنفيذ قيمة الأشغال المطلوبة من صيانة ودهان وغيرها .....،
٦. لا يحق للمستثمر المطالبة باي حق او تعويض من جراء اعمال تطوير المطار، وللادارة حق نقل فرع مؤسسة الصرافة لاي مكان آخر ضمن مبنى محطة الركاب للضرورات الملحة او إذا كانت المصلحة العامة تقضي بذلك،

المادة التاسعة و العشرون: نفقات مختلفة

بالاضافة الى بدلات الاستثمار، يتحمل المستثمر على نفقته الخاصة:
١. ثمن التجهيزات التي يراها تساعد في تحسين العمل وزيادة الإنتاجية في فرع مؤسسة الصرافة،
٢. تؤمن الإدارة شبكة الخطوط الكهربائية والهاتفية الأساسية لفرع مؤسسة الصرافة ، ويتحمل المستثمر جميع النفقات المالية الأخرى التي قد تستلزمها الشبكتان كالمصابيح وغيرها وثمن استهلاك الكهرباء (كلفة استهلاك التيار الكهربائي محددة أصولاً بالجدول رقم /٩/ من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتعديلاته) ورسم الاشتراك في مركز هاتف المطار الداخلي، بالاضافة الى رسوم الاشتراك والمكالمات للخطوط الخارجية التي عليه أن يؤمنها من وزارة الاتصالات،
٣. يتحمل المستثمر بدلات إصدار اجازات الدخول الى المناطق المحرمة في المطار والمحددة أصولاً بالجدول رقم /٩/ من القانون رقم ٣٠٠ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وغيرها من الرسوم المتوجبة.
٤. على المستثمرالذي رست عليه المزايدة أن يؤمن مواقف لسيارته ولسيارات موظفيه على نفقته الخاصة وليس للإدارة أن تؤمن له هذه المواقف،

المادة الثلاثون: **أعمال الصيانة**

يكون المستثمر مسؤولاً عن التنظيفات والصيانة المنتظمة للمساحات المخصصة للإشغال موضوع دفتر الشروط هذا وذلك على نفقته الخاصة .

المادة الحادية والثلاثون: **الشروط القانونية والمالية وقانون الشراء العام في لبنان**

١. تخضع هذه المزايدة لأحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وفي حال حصل تعارض بين أحكام دفتر الشروط الخاص بها وقانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام، كما تخضع الى أحكام قانون المحاسبة العمومية والقوانين والأنظمة العامة المرعية الإجراء بما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام والى الرقابة المسبقة من ديوان المحاسبة.

٢. يخضع المستثمر لجميع الضرائب والرسوم التي تفرضها الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء لا سيما رسم الضريبة على القيمة المضافة (TVA) ورسم الطابع المالي وعليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم والمستحقات الواجبة الدفع حاضراً ومستقبلاً عن كل المبالغ المدفوعة من المستثمر للدولة والناتجة عن استثمار المساحات المخصصة للاستثمار

٣. يدفع المستثمر الضرائب والرسوم المتوجبة عن توقيع العقد وتنفيذه بما فيها الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية المدفوعة من قبله بموجب هذه المزايدة لصالح الدولة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

٤. يجب على المستثمر التقيد بجميع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والمتعلقة بتسديد ضريبة الدخل من قبل المستخدمين لديه.

المادة الثانية والثلاثون: **المراقبة من قبل الإدارة**

١. يتولّى الإشراف على عمل المستثمر رئاسة المطار في المديرية العامة للطيران المدني أو من تنتدبه إلى مواقع العمل (المساحة المخصصة للإستثمار) وتراقب سير العمل متى شاءت وطريقة تنفيذ الإلتزام
٢. تُوضع بنتيجة الإشراف على عمل المستثمر تقارير دورية عن سير العمل وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع المساحة المخصصة للإستثمار.
٣. على المستثمر ومستخدميه أن يتقيدوا بالتعليمات التي تعطى لهم فيما يتعلق بالانتظام العام والنظافة والصيانة وجودة الخدمة.
٤. على المستثمر أن يعلق بصورة ظاهرة صناديق للشكاوى تحتفظ إدارة المطار بمفاتيحها كما تقوم بالتحقيق فيما يردها من شكاوى وتلفت نظر المستثمر إليها للعمل على منع تكرارها.
٥. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتناقض مع القانون اللبناني أو تمس بالإنتظام العام أو مخالفة لدور مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت أو قد تلحق الضرر بمستواه وسمعته
٦. يخضع المستثمر في مزاولة عمله الى جميع الشروط الواردة في القوانين والأنظمة النافذة لا سيما منها نظام مطار رفيق الحريري الدولي-بيروت،

المادة الثالثة و الثلاثون : **حصرية الإستثمار والتفرغ عن الالتزام**

أ- لايحق للمالك أن يستثمر أي منشأة أخرى في مبنى الركاب الحالي واستخدامها لذات موضوع هذه المزايدة خلال مدة الاستثمار، إلا أنه ليس للمالك تأمين زبائن للمستثمر.

ب- يحظر على من رست عليه المزايدة أن يتفرغ عن حقوقه الواردة في متن هذا العقد (دفتر الشروط) أو أن يبيعها إلى الغير كلياً أو جزئياً بدون موافقة الإدارة أو أن يتعاطى أعمالا خارج نطاق عمله أو يضع داخل المساحات المستثمرة إعلانات أو صوراً أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك، تحت طائلة إنهاء العقد على مسؤوليته وتطبيق أحكام قانون الشراء التي ترعى هذا الإنهاء.

ج- لا تشمل هذه الحصرية المساحات التي يمكن إستثمارها أو إستحداثها في منشآت جديدة تقع ضمن مشروع تطوير المطار ولم تكن ملحوظة عند إعداد دفتر الشروط الخاص هذا (كإنشاء مبنى جديد للركاب على سبيل المثال لا الحصر يتضمن مساحات مخصصة للاستثمار كمؤسسة الصرافة وجناح الخدمة السريعة (Fast Track) الجاري العمل على بنائه)، ويمكن للإدارة طرح هذه المساحات بموجب مزايدة عمومية جديدة، ولا يحق للمستثمر الاعتراض أو التذرع بالحصرية.

د- لا تشمل الحصرية الممنوحة للمستثمر موضوع هذه المزايدة المساحات المخصصة لاستثمار فرع لمصرف عامل في لبنان وأجهزة الصراف الآلي في مبنى الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت

ه- لا يحق لمستثمر مؤسسة الصرافة الاعتراض بحجة الحصرية على قيام المصرف بكافة النشاطات الاستثمارية الممنوحة له لا سيما تبديل (بيع وشراء) العملات من العموم.
و- لا تشمل الحصرية الممنوحة للمستثمر موضوع هذه المزايدة المساحات المخصصة لاستثمار فرع لمؤسسة/شركة مالية في مبنى محطة الركاب الحالي في مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت
ز- لا يحق لمستثمر فرع لمؤسسة/شركة الصرافة اللبنانية الاعتراض بحجة الحصرية على قيام فرع لمؤسسة/شركة مالية بكافة النشاطات الاستثمارية الممنوحة لها.

المادة الرابعة و الثلاثون : لوائح أسعار الصرف

١. على المستثمر أن يعلن عن أسعار صرف العملات ضمن إطار ظاهر وبأحرف واضحة باللغة العربية وبإحدى اللغتين الأجنبيتين (الفرنسية أوالإنكليزية) داخل المساحة المخصصة لفرع مؤسسة الصرافة.
٢. على المستثمر أن يؤمن كميات كافية من العملة اللبنانية ومن جميع العملات الأجنبية المذكورة في نشرة مصرف لبنان.

المادة الخامسة و الثلاثون: سحب مؤسسة الصرافة من لائحة مؤسسات الصرافة

في حال تم سحب مؤسسة الصرافة من لائحة مؤسسات الصرافة التي يصدرها مصرف لبنان في سياق الاستثمار ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار

المادة السادسة و الثلاثون : المحظورات

١. يحظر على المستثمر أن يتعاطى أعمالا خارج نطاق عمله القيام منها على سبيل المثال لا الحصر عمليات تحويل اموال (بيع بضائع ومواد استهلاكية، طوابع، سجائر.....) أو يضع داخل المساحة المستثمرة صورا أو أوراق دعاية أو ما شابه ذلك،
٢. يحظر على من رست عليه المزايدة أن يتفرغ أو يبيع أو يتنازل إلى الغير كليا أو جزئيا عن حقوقه في هذا الاستثمار سواء بالبيع أو الرهن أو بأية صورة أخرى ،
٣. لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

المادة السابعة و الثلاثون : تعيين المستخدمين وشروط عملهم

١. لا يستطيع المستثمر أن يستخدم أياً كان إلا من بعد حصوله على الشروط الأمنية والقانونية للدخول الى حرم مطار رفيق الحريري الدولي –بيروت
٢. يتحمل المستثمر جميع الحقوق العائدة للمستخدمين لديه وفقا للقوانين والأنظمة النافذة ولا يحق له الاعتداد بأية قوانين أو أنظمة معمول بها في أية مؤسسات خاصة أو عامة، وعليه أن يدفع جميع الضرائب وأعباء الضمان الاجتماعي وجميع النفقات الأخرى المتوجب دفعها للحكومة اللبنانية فيما يتعلق باستخدام الموظفين واليد العاملة
٣. يجب على المستثمر أن يلتزم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان لاستخدام الموظفين واليد العاملة بما فيها معدلات الأجور وساعات العمل والأعياد الدينية والفرص السنوية وتعويضات الطبابة والاستشفاء والتعويضات العائلية والحقوق الناتجة عن الضمان الاجتماعي
٤. على المستثمر أن يؤمن لباسا موحدا لجميع المستخدمين، يتفق عليه مع رئاسة المطار، وان يضع كل مستخدم على سترته بطاقة تبين اسمه باللغة العربية وبإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية وإشارة تحمل شعار المستثمر
٥. يحق للإدارة أن توقف تلقائيا كل مستخدم يسيء إلى سمعة المطار من الناحيتين الأخلاقية والمسلكية وذلك بصورة مؤقتة أو نهائية دون سابق إنذار.

المادة الثامنة و الثلاثون: التنازل

١. لا يحق للمستثمر التنازل عن كامل/جزء من حقه بالإستثمار إلى طرف ثالث.
٢. يحق للمالك التنازل عن هذه الإتفاقية لهيئة عامة تؤسس وفقاً للقانون اللبناني كخلف للمالك فيما يتعلق بإدارة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت وأن مثل هذا التنازل لا يعيب هذا العقد (أحكام دفتر الشروط)، وفي هذه الحالة يكون الخلف ملزماً تجاه المستثمر بجميع الموجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا.

المادة التاسعة و الثلاثون : دوام العمل

على المستثمر أن يؤمن العمل في فرع مؤسسة الصرافة على مدار ٢٤ ساعة يوميا طيلة أيام السنة بما فيه أيام الآحاد والأعياد الرسمية.

المادة الأربعون : تسوية النزاعات

في حال نشوء نزاع بين الفرقاء بشأن العقد يبذل الفريقان قصارى جهودهم لتسوية هذا النزاع بصورة حبية وفي حال اختلف الفرقاء تطبق على دفتر الشروط هذا القوانين والأنظمة اللبنانية المعمول بها وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ شروط هذا الدفتر وملاحقه تفصل فيه حصراً المحاكم اللبنانية المختصة.

المادة الواحد والأربعون: أحكام عامة

١- لا يحق للمستثمر أن يقوم بأي تحوير في المساحة الموضوعة للاستثمار من دون موافقة المالك الخطية
٢- على المستثمر أن ينفذ جميع العمليات الخاصة بالمساحة المخصصة للاستثمار بالاستناد إلى القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء والمتعلقة بالسلامة والأمن والحماية من الحريق إلخ... وفي حال عدم وجود قانون لبناني محدد بهذه المواضيع، تطبق الإجراءات والمبادئ المتعارف عليها دولياً.
٣- لا يحق للمستثمر القيام بنشاطات أو السماح بها إذا كانت تتعارض أو تتناقض مع القانون اللبناني أو أنها تمس بالآداب أو المصلحة العامة في لبنان أو تتعارض مع وظيفة مطار رفيق الحريري الدولي -بيروت أو تسيء إلى مكانة المطار أو إلى سمعته.

وزير الأشغال العامة والنقل

فايز رسامني